في ذهاب الكلام بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان
الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان
اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل
وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت
ثم عادت استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع
في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم
يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال
نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من
الدية هذا ان بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم
به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام والف
وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي
ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع
عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف
الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة
العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات
مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق

في توزيع

في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف
الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة
كارت والالثغ او بافة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل
منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا
وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش
والبصر نعم على هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع
على ما يحسنه لا على جميع الحروف وتكمل دية النفس في
ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب
ولان منفعته النظر اقوى وفي ذهاب بصر كل عين نصفها
صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا
او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو فقئها لم يزد
على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال
الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل
وامراتان ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء
ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن
المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او حية او نحو ذلك

Copyright © King Saud University